

فليست الحجة تارة في القلب فان المقبح هو القلب فمثل هذا الوضع والمقبح
 التفتات الى قرب حقيقه يضيغ عنها فطابق ليطبق فليتامل فيه ويدل على
 الالتماس اليد ما روى عن عقبه في الحارث اندجا والى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اني تزوجت امة سوداء تزعت انها قودا ومعتنا وهو كما ذكروا فقال دعها فقال
 انها سوداء بصر من شأنا فقال عليه السلام وكيف زعت انها قودا فصار على
 خبرك فيها دعى عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب لم يجر
 نظر امانة غرضي الحاله فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتكلم الامم بالاطراف
 فان اطمان المذلة لكان لا يحترقنا واجبا **مسئلة** حيث يجب السؤال فلو
 تحارض قولين تساقطا ونزاع قول فاسقين ويجوز ان يترجم في ظلمة قول
 اليهودي او احوالنا فاسقين ويجوز ان يترجم اسر الحاضرين بالكثر او بالاعتناء
 بالحجرة والمعرفه وذلك مما يشعب تصوره **مسئلة** لو ثبت متاع بحضور
 فصار في ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد ان يشتريه واحتمل ان لا يكون
 المضمون فان كان ذلك المتخصص يعني عرفه بالصلوح ما اشتراه وكان تركه من نوع
 وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شي فان كان بكثر نوع ذلك المتاع من غير المضمون
 فله ان يشتريه وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا واكثر بسبب
 الخصم فليست يدل على محل الا اليد وقدرها علامتها من شكل المتاع
 نوعه فالمتاع عن شرا يلا من النوع ولكن الوجوب فيه نظر فان اعلامه متعارف
 لست اقود على ان احكم فيه بحكم الا ان ارادة الى قلب المستفيع لينظر ما اتقى في
 فان كان الاقوى انه مضمون لم تركه والاحتمال له شرهه واكثر هذه الوقايح يلتزم
 الاخرى **فصل** في التشبهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن تواترها فقتل
 لعرضه ولديسه ومن اتقىها فقتل حوله الحلمي وخطرت بنفسه **مسئلة**
 تايل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي في يوم الية اني شاة فصار
 عن الشاة من ابي هي في قوله فترك السؤال **السؤال** عن اصل المال ام لا
 ففي اصل واحد او اثنين او الثلث وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا
 بل ينظر الى الرتبة المقتضية للسؤال اما وجوبا او رعا ولا غارة للسؤال الاجنب
 تنقطع الرتبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كان المتبرع
 من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الحساب الحلال فان قال اشترت
 انقطع بسؤال واحد وان قال من شاتي وقع الشك في الشاة والاقوال
 انقطع وان كانت الرتبة من العلم وذلك فيما بين العرب ويتوالد في ايديهم

المضمون فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي فان اسندته الا الورثة
 من ايدي رجال ايده مجهولة انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرم فقتل كل القوم
 قال فان بعد ان اشترى حرام فكثر التوالد وطول الزمان وعلاقا الا وشاة ايده لا يجرى حكمه فليست
 له هذه المعاني **مسئلة** سئل عن جماعة من سواك خذاه الصوفية وفي يد واحد منهم
 الذي يقوم الطعام اليهم ووقف على ذلك المسكن ووقف على حمله اشترى غير هؤلاء
 فويخلص ويقف الكل على هؤلاء فاحل طعامهم حلالا وحراما او يشبهه فقلت هذا يفتن
 على سبعة اصول **الاصول** الاولى ان الطعام الذي يقومه اليهم في الغالب
 يشترى بالمعاطاة والذي اخذناه صحبه المعاطاة لا سيما في الاطعمة والمسحوقه انش
 فليس في هذا الا يشترى الخلوف **الاصول** الثاني ان ينظر ان الخادم يشترى من
 المال الحلال والحرام وفي النعمة نانا اشتراه معين للمال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فانما
 ان يشترى في النعمة ويجوز الاخذ بالغالب فلا يشاء من هذا تحريم بل يشترى
 حديد وهو شرطه من مال حرام **الاصول** الثالث انه من اين يشترى
 ان اشترى من اقربا له حرام لم يجز وان كان اقل مال له ففيله نظر فسبق واذا امر
 عرف جاز له الاخذ به يشترى من مال الحلال ام من لا يجوز له يدري المشتري
 ان لا يشترى من مجهول وقد سبق جواز اشترائه من المجهول لان ذلك هو الغالب فله
 ان يشترى من هذا المجهول بل يشترى من هذا المجهول ان يشترى بنفسه او
 يقوم فان المتولى والحاجم كالنايب ولو ان يشترى لنفسه ولكن يكون ذلك
 لينة او صريح المفظه واذا كان يجري بالمعاطاة فلا يجرى المفظه والغالب انه لا
 جرى عند المعاطات واقصاها والحجاز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع
 له من لا يحضرون فيقع عن جهلته ويدخل في ملكه وهذا الاصل ليس فيه
 به ولا يشبهه ولكن ثبت انه ياكلون من ذلك الخادم **الاصول** الخامس
 الخادم يقوم اليهم ولا يمكن ان يحصل ضياعه وهو بغير عوض فانه لا
 يبيد ذلك وانما يقوم اعتمادا على عوضه من الوقف فهو حرام وضمة ولكن ليس
 ولا اقراض لانك لو انتمضى لمطبا لبيهم بالثمن استبعد ذلك وقربته الحلال
 من عليه فاشهد اصل تنزل عليه هذه الحالة اجمع بشرط الشراء اعني هوية
 لفظ فيها من شترى يقتضي قربته حاله انه يطعمه في ثواب وذلك هو
 الغراب لا يجرى في كل ما طعمه الخادم في ان يأخذ ثوابا عما قدمه الا حقه
 الكرمي ليقضي به دينه من انقصاها وضما زوا بقفال وغيره فهذه ليس
 يشبهه اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع
 الا شرب ولا مبالاة بقول من لا يصح هديته في انتظار التساب

المضمون